|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | A/HRC/44/L.21 |
|  | **الجمعية العامة** | Distr.: Limited  13 July 2020  Arabic  Original: English |

**مجلس حقوق الإنسان**

**الدورة الرابعة والأربعون**

30 حزيران/يونيه - 17 تموز/يوليه 2020

البند 3 من جدول الأعمال

**تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية**

إسبانيا، أستراليا، إستونيا\*، إكوادور\*، ألبانيا[[1]](#footnote-1)\*، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا\*، آيسلندا\*، إيطاليا، باراغواي\*، البرتغال\*، بلجيكا\*، بلغاريا، بيرو، تايلند\*، تركيا\*، تشيكيا، تونس\*، الجبل الأسود\*، جورجيا\*، الدانمرك، رومانيا\*، سان مارينو\*، سلوفينيا\*، السويد\*، سويسرا\*، شيلي، فرنسا\*، فنلندا\*، فيجي، قبرص\*، كرواتيا\*، كندا\*، لاتفيا\*، لكسمبرغ\*، ليتوانيا\*، ليختنشتاين\*، مالطة\*، مدغشقر\*، مقدونيا الشمالية\*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية\*، موناكو\*، النرويج\*، النمسا، نيبال، نيوزيلندا\*، هنغاريا\*، هولندا، اليابان، اليونان\*: مشروع قرار

44/... القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات

*إن مجلس حقوق الإنسان،*

*إذ يسترشد* بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،‏

*وإذ يشير* إلى أن مسألتي المساواة بين الجنسين وإدانة التمييز والعنف ضد النساء والفتيات معترف بهما في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وفي برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وفي إعلان ومنهاج عمل بيجين وفي الوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، وفي إعلان وبرنامج عمل ديربان، وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان،

*وإذ يلاحظ* أن عام 2020 يصادف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة واعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين أسهما إسهاماً كبيراً في التقدم المحرز نحو تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، وتمكين المرأة والفتاة، وإذ يرحب في هذا الصدد بالإعلان السياسي الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في دورتها الرابعة والستين بمناسبة الذكرى السنوية،

*وإذ يشير* إلى جميع القرارات ذات الصلة والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان، والجمعية العامة، ومجلس الأمن، وخاصة قرار مجلس الأمن 1325(2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 بشأن المرأة والسلام والأمن، ولجنة وضع المرأة، وغيرها من وكالات وهيئات الأمم المتحدة التي تنظر في مسألة التمييز ضد النساء والفتيات،

*وإذ يشير أيضاً* إلى هدف إدراج مسألتي المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات باعتباره هدفاً قائماً بذاته وإدماجه في جميع الأهداف والغايات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإلى اعتماد خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية،

*وإذ يؤكِّد* أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحظر التمييز على أساس جملة اعتبارات منها نوع الجنس، وأن التشريعات والسياسات والممارسات الوطنية ينبغي أن تتقيد بالالتزامات الدولية لكل دولة،

*وإذ يعرب عن بالغ القلق* إزاء ردود الفعل المقاومة للتقدم الذي أحرزته الدول، والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك منظمات الدفاع عن حقوق النساء والفتيات والمنظمات المجتمعية والمجموعات النسائية، والمدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات، والنقابات العمالية والمنظمات التي تقودها الفتيات والشباب، بقصد احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وإذ يسلّم بأن من الممكن ربط هذه الانتكاسات بالأزمة الاقتصادية أو بانعدام المساواة، أو التمييز العنصري، أو المعايير الاجتماعية السلبية وحالات التنميط الجنساني، أو جماعات الضغط الرجعية، أو الآراء الإيديولوجية أو إساءة استخدام الثقافة أو الدين لمعارضة الكفاح من أجل المساواة في حقوق النساء والفتيات،

*وإذ يسلّم* بأن النساء والفتيات يتعرضن لأشكال متعددة ومتقاطعة ومنهجية من التمييز طوال حياتهن على أساس اعتبارات، منها نوع الجنس، والعمر، والعرق، والأصل الإثني، والانتماء إلى الشعوب الأصلية، والدين أو المعتقد، والصحة البدنية والعقلية، والإعاقة، والحالة المدنية، والخلفية الاجتماعية - الاقتصادية، والوضع من حيث الهجرة، في الأماكن الخاصة والعامة، سواء على الإنترنت أو خارجها، وبأن المساواة الفعلية تقتضي القضاء على الأسباب الجذرية للتمييز الهيكلي ضدهن، بما في ذلك القوالب النمطية الذكورية والجنسانية المتأصلة، والمعايير الاجتماعية السلبية، وأوجه عدم المساواة الاجتماعية السياسية والاقتصادية والعنصرية المنهجية، وكذلك المفاهيم التقليدية لأدوار الجنسين التي تديم علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة، والمواقف التمييزية، والسلوكيات، والمعايير، والتصورات، والعادات، والممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري،

*وإذ يعترف* بأنه ينبغي للدول أن تنظر في التسليم بالتمييز المتقاطع والمنهجي في القانون وفي الممارسة، حيثما ينطبق، وأن تعالج تأثيره المركب على النساء والفتيات، باعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج تأخذ في الاعتبار أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، وإذ يسلّم بأهمية إشراك الرجال والفتيان بالكامل كشركاء وحلفاء استراتيجيين، وعناصر تحفز على التغيير وتستفيد منه، من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات،

*وإذ يعيد تأكيد* أن تمتع جميع النساء والفتيات تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان يشمل الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، بدون إكراه أو تمييز أو عنف،

*وإذ يسلّم* بأن المجموعة الكاملة من المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية تشمل، في جملة أمور، تنظيم الأسرة بشكل متاح وشامل للجميع، وأساليب حديثة آمنة وفعالة لمنع الحمل، ووسائل عاجلة لمنع الحمل، وبرامج الوقاية من حمل المراهقات، والرعاية والخدمات الصحية للأمهات، مثل مساعدة ذوي المهارات في الولادة ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، بما في ذلك القابلات لخدمات الأمومة، والرعاية في فترة ما حول الولادة، والإجهاض المأمون في الحالات التي لا تتعارض مع أحكام القانون الوطني، والرعاية بعد الإجهاض، والوقاية والعلاج من التهابات المسالك التناسلية، والأمراض المنقولة جنسياً، وفيروس نقص المناعة البشرية، وسرطانات الأعضاء التناسلية،

*وإذ يساوره بالغ القلق* لأن أزمة كوفيد-19 قد فاقمت أشكال عدم المساواة والتمييز المنهجي الموجودة أصلاً التي تواجهها النساء والفتيات، بما في ذلك السيطرة الذكورية والعنصرية والوصم وكراهية الأجانب والتفاوتات الاجتماعية - الاقتصادية، وزادت من حدوث العنف والتحرش الجنسيين والجنسانيين، وحصة النساء والفتيات غير المتناسبة من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، فضلاً عن فقدان العمل وسبل كسب الرزق، ولا سيما بين النساء العاملات في القطاع غير النظامي،

*وإذ يلاحظ* أن النساء يشكلن ما نسبته 70 في المائة من العاملين في الخطوط الأمامية الذين يمارسون مجموعة من المهن في القطاعين الصحي والاجتماعي، وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الآثار الكبيرة المترتبة عن جائحة كوفيد-19 على النساء، بحكم نوع جنسهن، بما في ذلك آثارها في مجال حصولهن على خدمات الرعاية الصحية على نحو منصف ومناسب، وتحملهن مسؤولية غير متناسبة عن أعمال الرعاية وأعباء العمل المنزلي غير المدفوعة الأجر، وإزاء الأثر الاقتصادي لجائحة كوفيد-19 من حيث إنه سيعَرّض سبل عيش النساء والفتيات وأمنهن الاقتصادي لخطر كبير،

1- *يطلب* إلى الدول:

(أ) التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام إليها، والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو الانضمام إليه باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية خاصة؛

(ب) تضييق نطاق أي تحفظات، وصياغة التحفظات صياغة دقيقة وضيقة قدر الإمكان لضمان عدم تعارض أي تحفظات مع موضوع الاتفاقية والغرض منها، وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛

(ج) تنفيذ الاتفاقية من خلال التشريعات واللوائح والسياسات والبرامج المناسبة، بما في ذلك ما يتعلق منها بإمكانية لجوء النساء والفتيات إلى القضاء، وحصولهن على الجبر وعلى سبل الانتصاف الفعالة؛

(د) التعاون تعاونا كاملاً مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة‏‏ ومع غيرها من هيئات معاهدات حقوق الإنسان وتنفيذ توصياتها، على النحو المناسب؛

2- *يحيط علماً* بالعمل الذي اضطلع به الفريق العامل بشأن مسألة التمييز ضد النساء والفتيات([[2]](#footnote-2))، بما في ذلك توصياته إلى الدول فيما يتعلق بالتزاماتها الدولية بدعم المساواة الفعلية باتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة الضرورية لمنع القوالب النمطية للسيطرة الذكورية وحالات التنميط الجنساني التي تسبب التمييز أو تديمه في جميع مجالات الحياة، وجبر ضررها والقضاء عليها؛

3- *يطلب* إلى الدول:

(أ) إلغاء جميع القوانين والسياسات التي تستهدف أو تجرم بصورة حصرية أو غير متناسبة أفعال أو سلوك النساء والفتيات، والقوانين والسياسات التي تميّز ضدهن، أياً كان الأساس الذي تستند إليه، بما في ذلك أي أعراف أو تقاليد أو إساءة استخدام للثقافة أو الدين، وإنشاء آليات للمساءلة من أجل وضع حد للإفلات من العقاب ومنع أي تطبيق تمييزي للقانون وإزالته وإتاحة الانتصاف منه؛

(ب) النظر في مراجعة جميع التشريعات المقترحة والقائمة وفقاً للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، باستخدام نهج متقاطع يأخذ في الاعتبار، في جملة ما يأخذه، العمر ونوع الجنس والسياقات التاريخية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية لحقائق النساء والفتيات؛

(ج) تعزيز وتنفيذ التشريعات واللوائح والسياسات والبرامج التي تيسر المساواة الفعلية، وتمكين جميع النساء والفتيات اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً، وتمنع جميع أشكال التمييز والعنف والتحرش القائمة على أساس نوع الجنس وتقضي عليها، بما في ذلك في أماكن العمل وفي السياق الرقمي وفي التعليم؛

(د) إنشاء نظم للحماية الاجتماعية أكثر شمولاً واستجابةً للمنظور الجنساني، وتيسير الانتقال من العمل في القطاع غير النظامي إلى العمل في القطاع النظامي، وضمان حصول الجميع على الحماية الاجتماعية المناسبة وطنياً للجميع، بدون تمييز؛

4- *يحث* الدول على القيام بما يلي:

(أ) احترام ممارسة جميع النساء والفتيات على قدم المساواة جميع حقوق الإنسان وحمايتها وكفالة إعمالها بمنع جميع أشكال التمييز التي تمارسها الجهات الفاعلة كافة، سواء كانت دولة أو غير دولة، والقضاء عليها، ولا سيما عن طريق مكافحة التحيز القائم على نوع الجنس وغيره من أشكال التحيز، والاعتراف بأن أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة تديم القوالب النمطية الضارة للغاية؛

(ب) إزالة العوائق، سواء كانت سياسية أو قانونية أو اجتماعية أو عملية أو بنيوية أو ثقافية أو اقتصادية أو مؤسسية أو دينية، التي تمنع مشاركة المرأة، والفتيات حسب الاقتضاء، مشاركة كاملة ومتساوية وفعالة وهادفة في جميع المجالات، بما في ذلك مشاركة المرأة في القيادة على جميع مستويات صنع القرار، في القطاعين العام والخاص، والعمل بنشاط على تعزيز التنوع في القيادة وثقافة القيادة التمكينية الشاملة للجميع؛

(ج) دعم المساواة الفعلية بين الجنسين، بما في ذلك داخل الأسر، ولا سيما في تعزيز التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة في تقاسم المسؤوليات فيما يتعلق بأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، التي فاقمت جائحة كوفيد-19 أعباءها فيما يخص النساء والفتيات؛

(د) ضمان تمثيل المرأة وقيادتها في مجالات السياسات واتخاذ القرارات على المستويات المحلية والوطنية والعالمية فيما يتعلق بجائحة كوفيد-19، بما في ذلك ما يتعلق منها بالتأهب والاستجابة والانتعاش، وتخصيص التمويل والمساعدة؛

(هـ) تشجيع مبادرات التوعية الطويلة الأجل في مجال التعليم، وفي المجتمعات المحلية في وسائط الإعلام وعلى الإنترنت، وإشراك الرجال والفتيان، عن طريق إدراج مناهج دراسية بشأن جميع حقوق النساء والفتيات في دورات تدريب المعلمين، بشأن مواضيع تشمل الأسباب الجذرية للتمييز القائم على نوع الجنس ومنع العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك العنف العائلي، وعن طريق ضمان حصول الجميع على التثقيف الجنسي الشامل بالاستناد إلى الأدلة؛

(و) إدراج فهم لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة في أي تدريب يقدم إلى الموظفين العموميين بشأن مكافحة التحيز الجنساني؛

5- يحث الدول الأعضاء على منع زيادة العنف ضد النساء والفتيات والتصدي لذلك وسط جائحة كوفيد-19 من خلال إدماج تدابير الوقاية والتصدي والحماية في خطط التصدي لجائحة كوفيد-19، بطرق، منها تعزيز إنفاذ القانون وتحقيق العدالة لضحايا العنف والناجين والناجيات منه، وتحديد وتوسيع القدرات الاستيعابية لدور الإيواء المخصصة للعنف المنزلي بوصفها خدمات أساسية وزيادة الموارد المتاحة لها، بالتعاون مع المجتمع المدني والمجتمعات المحلية، وتكثيف حملات الدعوة والتوعية للتصدي للعنف ضد المرأة أثناء الحظر؛

6- *يطلب* إلى الدول أن تنفّذ سياسات وإجراءات موجَّهة لتحقيق ما يلي:

(أ) جمع الأدلة والممارسات الجيدة وتبادلها وتعزيزها ودعمها وتنفيذها ونشرها على نطاق واسع، بما في ذلك برامج التوعية الرامية إلى منع جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، والتصدي للتنميط الجنساني وغيره، والصور السلبية للنساء والفتيات، بمن فيهن اللواتي يواجهن أشكالاً متعددة ومتقاطعة من التمييز، والحد من العنف الجنسي والجنساني، وتعزيز ودعم تنفيذ برامج التوعية لمكافحة التنميط الجنساني وغيره من القوالب النمطية والتمييز القائم على أساس نوع الجنس في جميع الأوساط؛

(ب) ضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء وآليات المساءلة وتوفير سبل انتصاف فعالة في الوقت المناسب من أجل التنفيذ والإنفاذ الفعالين للقوانين الرامية إلى منع جميع أشكال التمييز والعنف القائم على نوع الجنس والقضاء عليها، بطرق منها إطلاع النساء والفتيات على حقوقهن بموجب القوانين ذات الصلة بطريقة يسهل الوصول إليها، وتحسين الهياكل الأساسية القانونية، وتعميم التدريب المراعي للسن ونوع الجنس في نظم العدالة لضمان المساواة أمام القانون والمساواة في حماية النساء والفتيات بموجب القانون؛

(ج) تغيير أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية لمنع وإزالة القوالب النمطية القائمة على العنصرية، وكراهية الأجانب، والسيطرة الذكورية، والإعاقة، والعمر، والتنميط الجنساني وغيرها من القواعد أو المواقف أو السلوكيات الاجتماعية السلبية، وعلاقات القوة غير المتكافئة التي تعتبر النساء والفتيات تابعات للرجال والفتيان وتدعم الأشكال المتعددة والمتقاطعة من التمييز والعنف ضد النساء والفتيات وتديمها؛

7- *يحث* الدول على احترام الحق في الصحة الجنسية والإنجابية وحمايته وإعماله، بدون تمييز أو إكراه أو عنف، بطرق منها معالجة العوامل المحددة الاجتماعية وغيرها من العوامل المحددة الخاصة بالصحة، وإزالة العقبات القانونية، ووضع وإنفاذ سياسات وممارسات جيدة وأطر قانونية تحترم الكرامة والسلامة والحق في الاستقلال الجسدي، وتضمن حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والمعلومات والتثقيف على أساس الأدلة، بما في ذلك تنظيم الأسرة؛

8- *يحث* الدول *أيضاً* على تهيئة ودعم وحماية بيئة تمكينية تتيح مشاركة المجتمع المدني مشاركة كاملة وفعالة وهادفة ومتساوية، بما يشمل منظمات حقوق المرأة والفتاة، والمجموعات النسائية، والمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات، والمنظمات التي تقودها الفتيات والشباب، في وضع جميع التشريعات والسياسات ذات الصلة بتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، وتصميمها وتطبيقها ورصدها؛

9- *يطلب* إلى الدول أن تأخذ بنهج متقاطع قائم على حقوق الإنسان ويراعي المنظور الجنساني في تصديها لجائحة كوفيد-19، وأن تولي اهتماماً خاصاً للنساء والفتيات، ولا سيما اللواتي يعشن أوضاعاً هشة، ولاحتياجاتهن المحددة، بما في ذلك حمايتهن من كراهية الأجانب، والوصم الاجتماعي، والعنف الجنسي والجنساني، والعنف العائلي؛ والمساواة في الحصول على فرص كسب الرزق والفرص الاجتماعية - الاقتصادية، وخدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الاختبار والعلاج واللقاحات، وتوفير معلومات كافية ودقيقة في الوقت المناسب عن الجائحة؛ والقدرة على الحفاظ على التباعد البدني؛ والحصول على الاختبار والعلاج، والاستفادة من الضروريات الأخرى، بما في ذلك الغذاء والتعليم والسكن اللائق ومياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية والخدمات الصحية الأساسية، بما في ذلك المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية؛

10- *يحث* الدول على أن تجمع بانتظام بيانات عن تفشي المرض مصنفة حسب الجنس والعمر والإعاقة وغيرها من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية، وأن تدرس الآثار الصحية والاجتماعية والاقتصادية لجائحة كوفيد-19، على النساء والفتيات من منظور جنساني ومتعدد الجوانب، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، وآثار الجائحة الجنسانية والمتعددة الجوانب على حقوق الإنسان، وتقديم تقارير بشأنها، واستخدام هذه البيانات في صياغة تدابير التصدي لذلك؛

11- *يطلب* إلى جميع الدول أن تواصل وضع وتعزيز المعايير والمنهجيات باستخدام نهج متعدد الجوانب وقائم على حقوق الإنسان في مجال وضع ونشر تعدادات السكان واستقصاءات الأسر المعيشية فضلاً عن جمع وتحليل ونشر الإحصاءات الجنسانية والبيانات المصنفة بحسب الجنس والإعاقة والعمر من خلال تحسين القدرات الإحصائية الوطنية، بسبل منها تعزيز تعبئة المساعدة المالية والتقنية من جميع المصادر من أجل تمكين البلدان النامية من القيام، على نحو منهجي، بوضع بيانات عالية الجودة وجديرة بالثقة وآنية مصنفة بحسب الجنس والعمر والإعاقة والدخل وغير ذلك من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية وجمعها وضمان إتاحتها؛

12- *يطلب* إلى جميع الدول *أيضاً* التعاون مع الفريق العامل ومساعدته في مهمته، وموافاته بكل المعلومات الضرورية المتاحة التي يطلبها، والنظر بجدية في الاستجابة لطلباته لزيارة بلدها لتمكينه من الوفاء بولايته بفعالية، ويدعو وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، ولا سيما هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ، وهيئات المعاهدات وغيرها من الإجراءات الخاصة، كل في إطار ولايته، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وكذلك القطاع الخاص، إلى التعاون الكامل مع الفريق العامل في تنفيذ ولايته، ويطلب إلى الفريق العامل أن يواصل العمل مع لجنة وضع المرأة، بطرق منها المشاركة في أعمالها وتقديم التقارير المتعلقة بذلك رسمياً؛

13- *يطلب* إلى الأمين العام أن يكفل توجيه انتباه لجنة وضع المرأة والجمعية العامة إلى تقارير الفريق العامل، ويطلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً شفوياً سنوياً إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة؛

14- *يرحب* بالمناقشة السنوية بشأن حقوق الإنسان للمرأة التي امتدت ليوم كامل أثناء دورة المجلس الرابعة والأربعين، ويطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً موجزاً عن المناقشة السنوية إلى المجلس في دورته السابعة والأربعين؛

15- *يقرر* مواصلة نظره في مسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات باعتبارها مسألة على درجة عالية من الأولوية، وفقاً لبرنامج عمله، في دورته الخمسين.

1. \* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان. [↑](#footnote-ref-1)
2. () انظر A/HRC/44/51 وAdd.1. [↑](#footnote-ref-2)